

من عبادتنا الدنيا واشغلتها وورد على قوله عليه الصلوة والسلام اذا اتم الرجل سجده
 المسبح فاشهد له بالبرهان فان الله تعالى يقول انما يعبد الله من امن بالله واليوم
 الاخر ووجه الترتيب وانما جاء في قوله يدل على المراد بالعبادة المعنى الثاني ومنها انما
الاول فانما عنده المسجد يجب ان يتبين عن احوال الراجحة الكريمة لقوله عليه
 الصلوة والسلام من كل اثم والبصل فلابد من مسجدنا فانما لا ذكره تآدي مما
 يتأدى منه بؤاوم تنفق عليه ووجه حديث الدنيا وعلى البيع والمقام والاشعار
 واتامة الحدود وشماتان الفعلة والمروءة لا يخرج ضرورة ووجه الصلوة المنصوبة
 وادخال الجاهل والعميان لغير الصلوة وخوها للادوية ضرورية بتعقيب غلبه عن
 جده قال النبي صلى الله عليه وسلم عن اشارة والبيع والمسجد فانه يشهد فيه
 الاشارة وانما يشهد فيه الفعلة وعن الخلق يوم الجمعة قبل الصلوة وادخلت غير
 انما التما في ذكره شماتان الفعلة والبيع مسجدا فانما الصلوة والسلام من مع وط
 ينفي في الصلاة ليعلم لادها الله عليك فان المسجد فترين لهذا وروى الترمذي
 في سننه والتماني في فضل اليوم والليلة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول
 صلى الله عليه وسلم يقول من اجتمع بينه وبين المسجد في الصلوة حووا لا اوج الله تعالى
 ومن اجتمع بينه وبينه في المسجد حووا الا ودها الله عليك قال الترمذي حديثين
 غريب ورواه ابن خنبلان في صحيحه والمسلم وصححه وروى بنجاحة انه قيل للصلوة
 والصلوة والاحمال لا تمنع في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشه فيه ساجد ولا يشه
 بتوس ولا يشه فيه نبل ولا يشه فيه بحرف ولا يشه فيه حد ولا يشه فيه حووا
 عبد الواقف تناضح من ساجد ربه بنه بانه عن الخلق عن حاد بن عبد الله بن
 صلى الله عليه وسلم قال اجتمعوا مسجد حيا كرو حيا كرو وشركه وسجده وضوكم
 ووجه اسواتكو واقامة حدودكم وسل سواكم واتخذوا على اربابها المظاهر حووا
 في الجمع والمراد بالبيع والقران ما كان للتجارة والكل كجها المظاهر من الاحاديث
 ما لم يكن كذلك فجمع المعنى للمعجزة والمراد من الاشارة والشعر ما كان من حديث الله
 قال النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى انما اتقوا الله من اعقابهم ومن اعقابهم
 ممن هو عن الله عنده في المسجد وحسان بن شداد في قوله قال كنت انشد فيه
 وفيه من غير ذلك قال انتم الى يوم برة فقال انما اتقوا الله من اعقابهم رسول الله صلى
 عليه وسلم في قوله تعالى انما اتقوا الله من اعقابهم ومن اعقابهم ومن اعقابهم
 بين الاحمال الدنيا لهم كبر فيه يوم توليت واهاتمة على الشار واليه حووا للصلوة
 والسلام فان المسجد فترين لهذا فانما كان فيه نوع عبادة وليس فيه امانة ولا نوح

لايكوه

لايكوه والايكوه وهذا نزل على الصلوة والسلام ما لا انا من الجبرين في المسجد وقبه فيه
 لكونه نوع عبادة لا يدبرها استهان بتجارتها فاقامة الحدود ونحوها لان فيه استهانتا وتك
 هذا الاصل يتبع ما ذكره في كتب الفوائد مما تقدمه من قوله لا يكوه في المسجد الا اذا كان
 في موضع احتمل ذلك لانه مستحق منه ح وكذا الخطا في قوله لا يكوه الا اذا كان لغزوة
 خطفه عن الصبيان اما انكبت وعلما الصبيان فان كان بالعبادة وكان حسبه في الا
 كروه والوجه ما قاله ابن الهمام انه يكوه التعليم ان لم تكن ضرورة لا يغزوا لتعلم واجهة
 الزفان لا يخ تجا كره في المسجد مما تقدم من الحديث ووجه ما تقدم من الحديث في المسجد
 لانه كتمان الفعلة والبيع ونحوه وكراهته الاصطلاح لانه يجعل على الشرا في الا اذا
 لم يحفظ الناس وطمع من بيتهم صلى والاول الحوط لا يترق على حيط المسجد ولا على
 ارضه ولا على البواري وكذا الخطا لكن ياخذة بطرف فربه ويدلك بعينه بعض
 قال عليه الصلوة والسلام التوازي في المسجد بظلمة وكفارة تاد فينا تنفق على التباد
 من الذين مولاهن بنما المسجد ورواه في المراد اخراجه من المسجد لا يخرج فيه
 بولاه وفي الحيط فان فعل فعله ان يرضه ان يتروى المسجد لانه لا يكوه
 اضطر اليه وقته تحت الحصى وقرق البواري لا تخف لانه ليست المسجد حووا
 وان كان لها حكة فهو لا يكوه كره حووا من الذين يحيط المسجد
 او اسوانته وان حصر بتراب مجمع فيه او خشبه موصولة فيه فلا بأس وان
 مسح بقعة حصى فاقامة فيه لا يصح عليه اذا لم اسوانته او كان لا يفعل وان
 كان القرب من موضع فيه كره المسح به وهو الخ لانه بمنزلة ارضه ولا يخرج في
 المسجد ببوله لانه لا يؤمن عن دخول النساء والصبيان فتذهب حرمته المسجد بها
 ولو كان لا يخرج منها يتروى كبره ما يؤمن في المسجد الحرام ويكوه عن المسجد في المسجد
 لانه تشبهه بالبيعة وشغل المكان الصلوة الا ان يكون فيه منفعة للمسجد بان
 كانت ارضه نرة لا تستتر فيها الاطمين فيغير الشرا ليقال انما لا يتروى بان
 يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه الحصى من مسجده به جرت العادة من غير كبره
 وان بطرق المسجد لا يهدن فترين فليجمع اعدا ما لا يخ كبره ولا يطرق ليطين
 تجمل ويصعب فيه برهن محس والكلام للمباح فيه مكروه وياكل للسان كما اكل
 البعوضة للحقش كذلك كره حد يشا صاحب الكشاف والتميز فيه لغيره كره
 وقيل لا ياتر القرب انما فيه والاولى ان يتروى كبره كان الجمع من الطرائق وذكر
 البرجي في شرح الهداية قال التروى في شرح الهداية لا يصح للسان الا في الجمع
 من يرضه فيه قال البرجي وهذا عندنا مكروه ولا بأس بالجلوس فيه لغير الصلوة